

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة .

قوله وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه .

بلا نزاع .

قوله ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة .

هذا أحد الوجوه جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق على ما يأتي واختاره المصنف وقدمه في المحرر و الرعاية الكبرى وهو الصواب .
والوجه الثاني : لا يملك قبض ثمنه مطلقا وهو المذهب وكالحاكم وأمينه اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص وقدمه في الفروع .

والوجه الثالث : يملكه مطلقا وهو احتمال في المغني و الشرح .

وقال في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق : وفي قبضه ثمنه بلا قرينة وجهان .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : له قبض الثمن إن فقدت قرينة المنع .

فعلى المذهب : إن تعذر قبض الثمن من المشتري : لم يلزم الوكيل شيء كما لو طهر المبيع مستحقا أو معيبا .

وعلى الثالث : ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن أو حضوره فإن سلمه قبل قبض ثمنه : ضمنه .

وعلى الأول : إن دلت قرينة على قبضه ولم يقبضه : ضمنه وإلا فلا .

فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم لو وكل في شراء سلعة هل يقبضها أم لا ؟ أم يقبضها إن دلت قرينة عليه ؟ .

وإن آخر تسليم ثمنه بلا عذر : ضمنه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا يضمن .

الثانية : هل للوكيل في البيع أو الشراء فعل ذلك بشرط الخيار له وقيل : مطلقا - أم لا ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن وكل في شراء : لم يشترط الخيار للبائع وهل له شرطه لنفسه أو لموكله ؟ يحتمل وجهين انتهى .

وظاهر كلامه في المجرد و الرعاية الكبرى في البيع : صحة ذلك ويكون للموكل .

فإذا شرط الخيار فهو لموكله وإن شرطه لنفسه فهو لهما ولا يصح شرطه له وحده .

ويختص الوكيل بخيار المجلس ويختص به الموكل إن حضره وحجر عليه جزم به في الفروع .
وقال في التلخيص : وإن حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار : رجعت حقيقة
الخيار إلى الموكل في أظهر الاحتمالين .
وتقدم ذلك في خيار الشرط ومسائل آخر عند قوله وإن شرط الخيار لغيره جاز